أي بطلان اللازم فلأن النائم والساهي قد يفعل باختياره كانقلابه من جنب إلى جنب في النوم ولا يشعر بكيفية ذلك الفعل
وكيفيته واعترض عليه بأنه يجوز أن يشعر بالتفاصيل ولا يشعر بذلك الشعور إذ لا يلزم من الشعور الشعور الثاني ولأن أكثر
المتكلمين يثبتون الجوهر الفرد وتركيب الجسم منه فيكون البطء في الحركات لتخلل السكنات والمتحرك يشعر باختياره
يشعر بالسكنات المتخللة بين حركاته البطيئة بالضرورة وكذا الواقع بقدرة العبد عند الجبائي وابنه للحركة
وهي صفة توجب المتحركية مع أن أكثر العقلاء لا يتصورون تلك الصفة وهذان الوجهان أي الثاني والثالث
المذكوران في إبطال اللازم لا يلزمان أبا الحسين حيث نفى الجوهر الفرد ونفى تلك الصفة لأن المحرك للأصبع
محرك لأجزائها لا محالة ولا شعور له بها فكيف يتوهم أنه يعرف حركتها ويقصدها الوجه الثالث لو كان العبد
موجدًا لفعله بقدرته واختياره استقلالًا فلا بد أن يتمكن من فعله وتركه وإلا لم يكن قادرًا عليه مستقلًا فيه وأن
يتوقف ترجيح فعله على تركه على مرجح إذ لو لم يتوقف عليه لكان صدور الفعل عنه مع جواز طرفيه وتساويهما
اتفاقيًا لا اختياريًا ويلزم أيضًا أن لا يحتاج وقوع أحد الجائزين إلى سبب فينسد باب إثبات الصانع
وذلك المرجح لا يكون منه عند المرجح واجبًا أي واجب الصدور عنه بحيث يمتنع تخلفه عنه وإلا لم يكن الموجود إلى
ذلك المرجح المفروض تمام المرجح لأنه إذا لم يجب الفعل معه جاز أن يوجد معه الفعل تارة ويعدم أخرى مع وجود
ذلك المرجح فيهما فتخصيص أحد الوقتين بوجوده يحتاج إلى مرجح لما عرفت فلا يكون ما فرضناه مرجحًا
تامًا هف وإذا كان الفعل مع المرجح الذي ليس منه واجب الصدور عنه فيكون ذلك الفعل اضطراريًا لازمًا
لا اختياريًا بطريق الاستقلال كما زعموا وأورد عليه أن هذا ينفي كون الله تعالى قادرًا مختارًا لإمكان
إقامة الدليل بعينه فيه فيقال لو كان موجدًا لفعله بالقدرة استقلالًا فلا بد أن يتمكن من فعله وتركه وأن يتوقف
فعله على مرجح إلى آخر ما تقرر فالدليل منقوض بالواجب تعالى وأجيب عن ذلك بالفرق بأن إرادة العبد
محدثة أي الفعل يتوقف على مرجح هي الإرادة الجازمة لكن إرادة العبد محدثة فافتقرت إلى أن تنتهي إلى إرادة
يخلقها الله تعالى فيه بلا إرادة واختيار منه دفعًا للتسلسل في الإرادات التي تفرض صدورها عنه وإرادة
الله تعالى قديمة فلا تفتقر إلى إرادة أخرى ورد في اللباب هذا الجواب الذي ذكره في الأربعين بأنه لا يدفع
التقسيم المذكور إذ يقال إن لم يمكن الترك مع الإرادة القديمة كان موجبًا لا قادرًا مختارًا وإن أمكن فإن لم
يتوقف فعله على مرجح كان اتفاقيًا واقعًا بلا سبب واستغنى الجائز عن المرجح وإن توقف عليه كان الفعل
معه واجبًا فيكون اضطراريًا والفرق الذي ذكر يعود إلى المدلول مع اشتراكهما في العلة على بطلان الدليل

وإنما يشرع في النقض إذا تبين عدم جريانه في صورة التخلف وقيل إنه في هذا الرد نظر فإن مآله أي مآل ما ذكر من الفرق
بين إرادة العبد وإرادة الباري تعالى إلى تخصيص المرجح في قوله ترجح فعله يحتاج إلى مرجح بالمرجح الحادث فإن
المرجح القديم المتعلق في الأزل بالفعل الحادث في وقته لا يحتاج إلى مرجح آخر فيصير الاستدلال هكذا إن تمكن العبد من الفعل
والترك وتوقف الترجيح على مرجح وجب أن لا يكون ذلك المرجح منه وإلا كان حادثًا محتاجًا إلى مرجح آخر ولا يتسلسل بل ينتهي
إلى مرجح قديم لا يكون من العبد وجب الفعل منه فلا يكون العبد مستقلًا فيه وأما فعل الباري تعالى فهو يحتاج إلى
مرجح قديم متعلق في الأزل بالفعل الحادث في وقت معين وذلك المرجح القديم لا يحتاج إلى مرجح آخر فيكون مستقلًا
في الفعل فح لا يتجه النقض ويتم الجواب ولما كان لقائل أن يقول إذا وجب الفعل مع ذلك المرجح القديم كان موجبًا
لا مختارًا أشار المصنف بقوله وأما استلزام ذلك لوجوب الفعل منه فقد عرفت جوابه وهو أن الوجوب المترتب
على الاختيار لا ينافيه بل يحققه فإن قلت نحن نقول اختيار العبد أيضًا يوجب فعله وهذا الوجوب لا ينافي كونه
قادرًا مختارًا قلت لأن اختياره حادث وليس صادرًا عنه باختياره وإلا نقلنا الكلام إلى ذلك الاختيار وتسلسل
بل عن غيره فلا يكون مستقلًا في فعله باختياره بخلاف إرادة الباري تعالى فإنها مستندة إلى ذاته فوجوب الفعل بها
لا ينافي استقلاله في القدرة عليه لكن يتجه أن يقال إسناد الإرادة القديمة إلى ذاته بطريق الإيجاب دون القدرة
فإذا وجب الفعل بها لم يكن اختياريًا له مطلقًا بل يستند إلى الإيجاب واعلم أن هذا الاستدلال أي الوجه الثالث إنما
يصلح إلزامًا للمعتزلة القائلين بوجوب المرجح في الفعل الاختياري وكون الفعل معه واجبًا كأبي الحسين وأتباعه
ولا يصح منا لأنا نجوز الترجيح بمجرد تعلق الاختيار بأحد طرفي المقدور من غير داع إلى ذلك الطرف كما مر فلا يلزم من
كون الفعل بلا مرجح وداع كونه اتفاقيًا واقعًا بلا مؤثر وحدوث الترجيح بلا مرجح فذكره مرارًا أغنانا
عن إعادته والمعتزلة القائلون بأن العبد موجد لأفعاله الاختيارية صاروا فرقتين فأبو الحسين ومن تبعه
يدعي في إيجاد العبد لفعله الضرورة أي يزعم أن العلم بذلك ضروري لا حاجة به إلى الاستدلال وبيان ذلك
أن العاقل يجد من نفسه التفرقة بين حركتي المختار والمرتعش والصاعد باختياره إلى المنارة والهاوي أي الساقط
منها ويعلم أن الأول من هذين القسمين مستند إلى دواعيه واختياره وأنه لولا تلك الدواعي والاختيار
لم يصدر عنه شيء منهما بخلاف الآخرين إذ لا مدخل في شيء منهما لإرادته ودواعيه وجعل أبو الحسين إنكاره
أي إنكار كون العبد موجدًا لأفعاله الاختيارية سفسطة مصادمة للضرورة والجواب أن الفرق بين الأفعال
الاختيارية وغيرها الاختيارية ضروري لكنه عائد إلى وجود القدرة منضمة إلى الاختيار في الأولى وعدمها